الإطار القانوني والمؤسساتي لشرطة المياه بالمغرب

الباحث خليد غزالة
طالب بسلك الدكتوراه
مختبر البحث والدراسات في القانون الدستوري والعلوم السياسية والاجتماعية
كلية الحقوق عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء
المغرب

الملخص:

إن تنصيص الدولة المغربية على احداث شرطة المياه مجددا ضمن ترسانتها التشريعية المائية؛ كان ضرورة منطقية وواقعية تجسد درجة اهتمامها بحماية ومراقبة مواردها المائية، بالإضافة الى وعيها بضرورة تخصيص وتوفير آلية ميدانية وعملية للتأكد من مدى احترام والتزام السكان بمقتضيات قانون الماء ونصوصه التطبيقية، ثم حرصا منها للحد من الممارسات الغير القانونية في هذا القطاع، والتي تتجلى إما عن طريق الاستغلال العشوائي للملك العمومي المائي أو بسبب عدم وجود تراخيص أثناء استعمال هذا الأخير. لذلك كان ولابد من وضع إطار قانوني ومؤسساتي لشرطة المياه كجهاز مختص في الماء؛ يمكنه من ممارسة مهامه وصلاحياته في حماية ومراقبة الملك العمومي المائي، والتصدي بشكل نهائي لكل أساليب الانتهاك والاستنزاف التي تقع على الماء بسبب التنافس البشري في مجالات شتى.

وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على النصوص القانونية المنظمة لشرطة المياه، والتي تم التنصيص عليها في المغرب سواء ابان مرحلة الحماية أو بعد الاستقلال؛ وكذلك الاطلاع على مختلف المؤسسات المائية الوصية على جهاز شرطة المياه وطنيا أو جهويا.

الكلمات المفاتيح: الإطار القانوني لشرطة المياه – الإطار المؤسساتي لشرطة المياه – الملك العمومي المائي.

Summary:

The Moroccan state stipulates the establishment of the water police again within its water legislative arsenal. It was a logical and realistic necessity that embodies its degree of interest in protecting and monitoring its water resources, in addition to its awareness of the necessity of allocating and providing a field and practical mechanism to ensure the extent of the population's respect and commitment to the requirements of the Water Law and its implementing texts, and then its keenness to reduce illegal practices in this sector, which is manifested either through Indiscriminate exploitation of public water property or due to the lack of licenses during the use of the latter. Therefore, it was necessary to establish a legal and institutional framework for the water police as a body specialized in water. It enables it to exercise its duties and powers in protecting and monitoring public water property, and to confront once and for all methods of violation and depletion that occur on water due to human competition in various fields.

This study sheds light on the legal texts regulating the water police, which were stipulated in Morocco whether during the protection period or after independence. As well as reviewing the various water institutions regulating the water police system nationally and regionally.

Key words: Legal framework for water police – Institutional framework for water police – Water public domain.

مقدمة:

الماء هو مورد طبيعي ضروري لحياة الإنسان والحيوان والنبات، ويعد موردا إستراتيجيا لتنمية كل البلدان؛ كما هو المورد الذي تقوم عليه جل الأنشطة الفلاحية والصناعية والسياحية، وحتى العمرانية منها. ولقد وردت بخصوصه عدة آيات قرآنية تؤكد على أهميته وتحث على عدم الإسراف في استعماله باعتباره نعمة من نعم الله تعالى وموردا أساسيا تقوم عليه استمرارية الحياة فوق سطح الأرض؛ مصداقا لقول الله تعالى " **أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ** "[1]. كما أولت الشريعة الإسلامية مكانة هامة للماء، حيث ذكر لفظ الماء ثلاثا وستين مرة في القران الكريم وورد في السنة النبوية في أحاديث كثيرة من بينها حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " قلت يا رسول الله إني رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، قال صلى الله عليه وسلم "كل شيء خلق من ماء "[2].

وفي هذا السياق، واعتبارا لرؤية وإرادة المملكة المغربية وبهدف تحقيق التنمية المرجوة في البلاد في مختلف القطاعات والمجالات، وبغية ضمان الأمن المائي في المستقبل؛ أسس الملك الحسن الثاني رحمه الله منذ ستينيات القرن الماضي لسياسة مائية متعددة الأبعاد تواكب حجم الإكراهات والتحديات المنتظرة في تدبير وحماية الماء. ولقد اتخذ رحمه الله من سياسة بناء السدود محورا رئيسيا للبلاد، وعنصرا مهيكلا في تدبير مواردنا المائية في مجالات شتى. وسيرا على خطى والده، قد أكد الملك محمد السادس نصره الله، تلك الرؤية والإرادة منذ توليه عرش أسلافه المنعمين؛ وذلك من خلال مواكبة نفس السياسة المائية المعتمدة في عهد الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله، لكن بمقاربة تتماشى مع الوضعية المائية الراهنة بالبلاد ومختلف العوامل المؤثرة عليها و التغيرات المصاحبة لها، كما تأخذ بعين الاعتبار تثمين الموارد المائية واستدامتها، واستثمارها بالشكل المطلوب لتعود بالنفع على بلادنا في مختلف المجالات الحيوية وتحقق أهداف التنمية المستدامة في البلاد، ناهيك عن البحث في معظم أساليب و استراتيجيات التدبير المعقلن لهذه المادة الحيوية للتغلب على أوجه أو مسببات الإجهاد المائي حتى نستطيع ضمان حقوق الأجيال المقبلة من هذه المادة الثمينة.

وهكذا، قامت الدولة المغربية لمواكبة وتنزيل سياستها المائية؛ بسن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لقطاع الماء، بهدف تحقيق الحماية القانونية اللازمة له من مختلف الجرائم الماسة به؛ كما بادرت بإعادة إحداث وتأسيس جهاز شرطة المياه كآلية ميدانية تختص بمراقبة وحماية المجال المائي، وأطرته بنصوص ومقتضيات تشريعية لتمنحه القوة القانونية والصفة لتفعيل وظيفته. وتعد شرطة المياه آلية من آليات الدولة المغربية التي تختص بمراقبة المجال المائي من خلال الصلاحيات والمهام الموكولة لها بمقتضيات قانون الماء السابق رقم 10.95[3] أو قانون الماء الحالي رقم 36.15 [4]، حيث تفرض احترام والتزام عموم المواطنون والمواطنات بما جاء في قانون الماء ونصوصه التطبيقية، ثم تسهر على حماية ومراقبة الملك العمومي المائي والمحافظة عليه من كل الاعتداءات التي تلحق به، وتزجر وتردع كل المخالفين من أجل ضمان استدامة مواردنا المائية.

وتلقي هذه الدراسة الضوء على الإطار العام لشرطة المياه، سواء الإطار القانوني أو الإطار المؤسساتي لهذا الجهاز الخاص بالماء، للنبش والبحث في النصوص القانونية العامة أو الخاصة المنظمة له، وكذلك الاطلاع على المؤسسات المائية المركزية واللامركزية الوصية عليه أو ذات الصلة به، وذلك انطلاقا من إشكالية رئيسية تثيرها هذه الدراسة تتجلى في السؤال الاتي : **الى أي حد توفق المشرع المغربي من خلال النصوص القانونية المنظمة والمؤسسات المركزية أو اللامركزية الوصية في وضع إطار قانوني و مؤسساتي لشرطة المياه للتصدي للممارسات الغير المشروعة اتجاه الملك العمومي المائي بالمغرب ؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما هو المقصود بالملك العمومي المائي بالمغرب؟
- ما هي النصوص القانونية المنظمة لشرطة المياه بالمغرب؟
- ما هي المؤسسات المركزية والجهوية الوصية على شرطة المياه بالمغرب؟
- ماهي الأسباب التي دفعت بالدولة المغربية الى إعادة تأسيس شرطة المياه بالمغرب؟

للإجابة عن ذلك سوف نقسم هذه الدراسة التي من شأنها أن تشكل فرصة للفت الانتباه لهذا الموضوع؛ الى (المبحث الأول) لنتحدث عن الإطار القانوني لشرطة المياه، ثم الى (المبحث الثاني) الذي سنتطرق فيه للإطار المؤسساتي لشرطة المياه.

المبحث الأول: الإطار القانوني لشرطة المياه

إن تخصيص المشرع المغربي لمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم شرطة المياه يمنحها بدون شك اطارا قانونيا لممارسة مهامها و صلاحيتها، ويقربها من بلوغ الأهداف المتوخاة من إحداثها مجددا، ويكرس دورها في مراقبة و حماية الملك العمومي المائي من كل اشكال الممارسات الغير القانونية لتحسين الوضعية المائية التي أصبح يعيشها المغرب؛ آخذا بعين الاعتبار لطبيعة المهام والصلاحيات المخولة لهذا الجهاز سواء بحكم قانون الماء السابق رقم 10.95 أو قانون الماء الحالي رقم 36.15، وكذا انطلاقا من حتمية وجود مجموعة من الإكراهات الواقعية التي قد تعترض هذا الأخير أثناء تأديته لمهامه.

ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث الاطلاع على الإطار القانوني لشرطة المياه من خلال معالجة مطلبين رئيسيين: أولا، تحديد المجال القانوني لممارسة شرطة المياه (المطلب الأول)؛ ثم ثانيا، العمل على تحليل وقراءة في النصوص القانونية المنظمة والمؤطرة لشرطة المياه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجال ممارسة شرطة المياه

نظرا للتجاوزات التي عرفتها الأملاك العمومية المائية في البلاد؛ عمد المشرع المغربي في القانون المتعلق بالماء رقم 36.15 إلى تصحيح ما سبقه ضمن مقتضيات قانون الماء رقم 10.95، من خلال تحديد تعريف دقيق لمفهوم الملك العمومي المائي(الفقرة الأولى)؛ ثم توضيح كذلك شروط استعمال واستغلال هذا الملك العمومي المائي (الفقرة الثانية) حتى يحدد للمكلفين بمهام شرطة المياه إطار قانوني لممارستهم وكيفية ضبطه.

الفقرة الأولى: تحديد المجال وتعريفه

إذا كان المشرع المغربي لم يعط تعريفا دقيقا للملك العام المائي في القانون السابق للماء رقم 10.95، فإنه اهتدى إلى ذلك حسب القانون الحالي رقم 36.15 المتعلق بالماء، وتمكن من تحديد تعريف دقيق للملك العمومي المائي بهدف تجاوز أخطاء سابقه.

وقد عرفه المشرع المائي بأنه: هو مجموع الأملاك المائية وتلك ذات الصلة بالماء.

وقسم هذه الأملاك المائية إلى صنفين:

- الأملاك العمومية الطبيعية التي تشمل المياه والأراضي المغمورة بهذه المياه؛

- الأملاك العمومية الاصطناعية التي تشمل المنشآت المائية.

ويعتبر الملك العمومي المائي ملكا غير قابل للتفويت أو الحجز أو التقادم[5]، ويدخل في نطاقه حسب ما حددته مقتضيات الفرع الأول من الباب الثاني في القانون المتعلق بالماء:

أ) المسطحات المائية الطبيعية كالبحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر، وكذا أوعيتها العقارية وضفافها الحرة بعرض مترين. وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة وبالنظر لإمكانياتها المائية، لا تكون قابلة للاستعمال الفلاحي في سنة فلاحية عادية.

ب) العيون بكل أنواعها بما فيها منابع المياه العذبة المتواجدة بالبحر.

ت) مجاري المياه بكل أنواعها سواء كانت طبيعية أو اصطناعية دائمة أو غير دائمة، وكذا مسيلاتها وعيونها ومصباتها ومسيل السيول أو الشعاب التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة.

ث) حافات مجاري المياه غالى حدود المستوى الذي تصله المياه قبل الطفوح، وكذا كل المساحات المغطاة بمد يبلغ معامله 120 في أجزاء مجاري المياه الخاضعة لتأثير هذا المد.

ج) الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات:

- بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التالية: ملوية من مصبه إلى منابعه وسبو من مصبه إلى منابعه واللكوس من مصبه إلى منابعه وأم الربيع من مصبه إلى منابعه وأبي رقراق من مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله. وتستثنى من الملك العمومي المائي المنشآت المينائية الموجودة بمصبات هذه المجاري عند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
- بعرض مترين على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى.

ح) الطمي والرمال والأحجار وكل أنواع الرواسب التي تتشكل والنباتات التي تنمو طبيعيا في مسيل المجرى المائي والمسطحات المائية بصفة عامة وحافاتها وضفافها الحرة.

خ) المنشآت المائية التي تشمل على الخصوص:

- الآبار والثقوب الارتوازية والآبار والمساقي ذات الإستعمال العمومي وكذا،عند الاقتضاء، مدارات حمايتها المباشرة التي تمت حيازة أراضيها بصفة قانونية.
- قنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي وكذا الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة التي تمت حيازتها بصفة قانونية.
- الحواجز والسدود وكذا حقيناتها والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي[6].

ونظرا للأهمية البالغة للماء باعتباره عصب الحياة، فإن القاعدة في التشريع المغربي هي أن المياه تمثل من حيث طبيعتها القانونية جانبا هاما من أملاك الدولة العامة، غير أن المشرع حافظ صراحة للخواص على الحقوق المكتسبة العائدة لهم قبل إعلان المنفعة العامة[7]، وسمح لهم باستعمال الماء العام بموجب مسطرة الترخيص أو عقد الامتياز.

الفقرة الثانية: شروط وكيفيات استعمال الملك العمومي المائي

إذا كان المبدأ السائد هو أن الماء ملك عمومي لا يسوغ لأحد تملكه؛ باعتباره مرصودا للمنفعة والمصلحة العامة، فإن من حق الخواص استعمال واستغلال الماء العام إذا ما حصلوا على ترخيص مسبق أو عقد امتياز من طرف وكالة الحوض المائي المختصة مجاليا. ولقد حدد القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء مجموعة من الشروط والشكليات التي يجب احترامها من أجل استعمال واستغلال هذا الملك العمومي المائي بدون إلحاق أي ضرر به أو المساس بحقوق الغير المكتسبة قانونا. ونميز في هذا الصدد وفق ما جاء به قانون الماء بين الأنشطة التي تخضع للترخيص والأنشطة التي لا يمكن مزاولتها إلا بعقد الامتياز.

ونذكر هذه الأنشطة في الحالات التالية:

أ) الأنشطة التي لا يمكن مزاولتها إلا بترخيص[8]:

إذا كان الأصل كما سبقت الإشارة إلى ذلك أن الماء ملك عمومي، فإن كافة أشغال البحث عن المياه والتقاط المياه الجوفية أو التابعة، وكذا حفر الآبار وإنجاز الأثقاب تخضع لإجراءات مسطريه محددة لمنح الترخيص. وتخضع الأنشطة التالية لنظام الترخيص:

- حفر الآبار وانجاز الأثقاب بهدف البحث وجلب واستعمال المياه الجوفية؛
- جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية إذا كان الصبيب المراد جلبه يقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي؛
- إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فوق الملك العمومي المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية والحواجز أو القنوات؛
- إقامة منشآت فوق الملك العمومي المائي لحماية الممتلكات الخاصة من الفيضانات؛
- جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة بنص تنظيمي؛
- إقامة ممرات على مجاري المياه أو على أنابيب الماء أو على قنوات السقي أو التصريف؛
- الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مبان تابعة للملك العمومي المائي؛
- إقامة أي إيداع أو إزالة أي غرس أو أي مزروعات بالملك العمومي المائي؛
- حث أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم أو تحويل مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة؛
- إنجاز تجويفات بالملك العمومي المائي كيفما كانت طبيعتها لاسيما استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه؛
- صب المياه المستعملة أو إعادة استعمالها.

إن استعمال الماء لم يعد دون مراقبة وحماية من طرف الإدارة، إذ أن أي استعمال له إلا ويتطلب ترخيصا مسبقا[9]، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون الماء الحالي بالقول " تمنح الترخيصات والإمتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي المشار إليها في هذا الفرع

حسب توفر موارد الملك العمومي المائي بعد إجراء بحث علني. وتؤدى هذه الترخيصات والإمتيازات المصاريف المتعلقة بالبث في ملفاتها."

وتبدأ مسطرة الترخيص بتقديم طلب[10] في الموضوع إلى مدير وكالة الحوض المائي التي تقع في دائرة اختصاصها المياه المراد الترخيص باستعمالها، ولابد لطالب الترخيص سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا من تحرير طلبه كتابة وفق مطبوعات توزعها الوكالة مجانا، ويودعها مقابل وصل أو يرسلها بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. وفي حالة قبول الطلب فإن مدة الترخيص لا تتجاوز 10 سنوات قابلة للتمديد.

ب) الأنشطة التي لا يمكن مزاولتها إلا بعقد امتياز[11] :

يقصد بهذه الطريقة أن تعهد الإدارة (الدولة أو أحد الأشخاص العامة) إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة لا تتجاوز 99 سنة. وذلك بواسطة عمال وأموال يقدمها الملزم وعلى مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بخدمات هذا المرفق العام. ولقد حدد قانون الماء رقم 36.15 العمليات الخاضعة للامتياز في الاتي:

- تهيئة العيون الطبيعية المعدنية أو الحارة وكذا جلب مياه العيون كيفما كانت طبيعتها بهدف تعبئتها وتسويقها، أو إذا كان الصبيب المراد جلبه يفوق العتبة المحددة بنص تنظيمي؛
- إقامة منشآت، بما في ذلك السدود، فوق الملك العمومي المائي لمدة تفوق 10 سنوات لتخزين أو تحويل المياه بهدف استعمالها لاسيما لإنتاج الطاقة الكهرومائية أو لأغراض أخرى؛
- تهيئة البحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات؛
- استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالأحياء المائية أو لممارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية؛
- أعمال جلب الماء عندما تخصص لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب؛
- مأخذ الماء من مجاري المياه والسدود والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الكهرومائية؛
- استغلال وتدبير المنشآت العامة المائية كالسدود وقنوات تحويل المياه؛
- التقاط المياه العذبة النابعة في البحر.

يشكل الامتياز حقوقا عينية لمدة محدودة لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة للتمديد، ولا يخول للمستفيد من هذا الامتياز أي حق للملكية على الملك العمومي المائي، كما لا يطبق نظام الامتياز على جلب موارد المياه للاستعمال الفلاحي بالمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة[12]. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مسطرة إبرام عقد الامتياز هي نفسها الإجراءات المسطرية المتبعة لمنح الترخيص.

ج) الأنشطة التي يمنع مزاولتها منعا باتا:

- عرض أو بيع أو توزيع في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية[13]؛
- استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المنصوص عليها قانونا[14] من اجل تحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية[15]؛
- كل الأنشطة والتجهيزات التي من شأنها أن تكون مصدرا لتلوث المياه بداخل مدارات الحماية (مباشرة أو مقربة أو بعيدة) حول المنشآت المائية[16]؛
- يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية[17].

المطلب الثاني: النصوص القانونية المنظمة لشرطة المياه

ارتأينا التركيز في هذا المطلب على أهم النصوص القانونية المنظمة لشرطة المياه؛ حيث اتضح لنا من خلال مجريات البحث في موضوعنا؛ أن هاته النصوص القانونية تنقسم إلى قسمين : نصوص قانونية ذات طابع عام (الفقرة الأولى) تهم وترتبط بمختلف أجهزة الدولة المكلفة بحماية البيئة و من ضمنها البيئة المائية، وتشير إلى جهاز شرطة المياه بشكل غير مباشر لكونه يدخل في خانة الأجهزة التي تحمي البيئة بشكل عام والبيئة المائية بشكل خاص، وبالتالي يعتبر جهاز بيئي تؤطره نفس المقتضيات والنصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة، ثم نجد كذلك نصوص قانونية ذات طابع خاص بالماء (الفقرة الثانية) تنظم وتؤطر بشكل مباشر جهاز شرطة المياه كجهاز مختص بمراقبة وحماية الملك العمومي المائي بالمغرب.

الفقرة الأولى: النصوص القانونية العامة

لم يكن إحداث جهاز شرطة المياه وليد قانون الماء الحالي رقم 36.15، بل ترجع بوادره الأولى إلى منشور[18] فاتح نونبر 1912 في شأن تحديد ضابط مؤقت للعقارات التي لا يمكن امتلاكها أو تفويتها كأول نص وضع من طرف إدارة الحماية[19] أدخلت بموجبه المياه في عداد الأموال العامة، تلاه صدور ظهير فاتح يوليوز 1914[20] في شأن الأملاك العمومية الذي حدد مكونات الملك العمومي التي لا يسوغ لأحد أن يتفرد بتملكها من بينها مجاري المياه والآبار الارتوازية والبحيرات الكبيرة والصغيرة والمستنقعات دون الإشارة بشكل واضح لجهاز المكلف بالماء ....والملاحظ أن الظهير المذكور لم يجعل كل المياه أملاكا عامة اعتبارا لأصحاب حقوق المياه بل ترك الأمر للتعديلات اللاحقة؛ حيث جاء تعديل الفصل الأول من ظهير فاتح يوليو1914 بمقتضى ظهير 8 نوفمبر 1919 الذي ادخل ضمن الملك العمومي كل المياه، سواء كانت جوفية أو سطحية ومجاري المياه وينابيع المياه أيا كانت طبيعتها، ثم عمد المشرع بتوالي السنوات إلى إيجاد إطار قانوني يعالج بعض الإشكاليات التي أثيرت بعد تطبيق ظهير فاتح يونيو1914 وظهير 8 نوفمبر 1919[21] خاصة في ما يتعلق بحدود الأملاك العمومية ونطاقها الجغرافي والوضعية القانونية لموضع مجاري المياه، فتم إصدار ظهير فاتح غشت 1925[22] المتعلق ب "نظام المياه " الذي ادخل إلى الملك العمومي المائي مجاري المياه العمومية وضفاف الأنهار وموضع مجاري المياه التي يجري عليها المد والجزر كما تبنى طريقة جديدة لتدبير المياه من طرف الإدارة وذلك عبر عقد الامتياز او الترخيص[23].

ونظرا لكون أن المكلفين بمهام شرطة المياه يمثلون هيئة متخصصة من الموظفين العموميين المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة أو المؤسسات العمومية المختصة؛ فهم خاضعون قانونيا أثناء مزاولتهم لمهامهم لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية[24]. كما يمارسون أعوان شرطة المياه مهامهم خصوصا ذات الطبيعة القضائية بناءا على ما ورد في القانون رقم 22.01[25] المتعلق بالمسطرة الجنائية، ولاسيما الفصل 27 منه[26] بالنظر لطبيعتهم القانونية. كما نجد كذلك من خلال القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية

واستصلاح البيئة[27]، ولاسيما المواد 77 و78 و79 منه، قانونا مؤطرا لشرطة المياه؛ حيث نص في مادته 77 " يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ونصوصه التطبيقية ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة، وموظفو الجماعات المحلية المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء المجالس الجماعية وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر، وكل خبير أو شخص معنوي كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف الإدارة ". إن الإشارة في مقتضيات هذه المادة لـ "الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة" دلالة على تأطير وتنصيص هذا القانون بشكل عام لأعوان شرطة المياه باعتبارهم ضمن فئة الموظفون المنتدبون من طرف إدارتهم (السلطات الحكومية المكلفة بالماء والصحة والفلاحة)، ولهم صفة المحلفون والمكلفون بمعاينة المخالفات وفق أحكام هذا القانون. ونجد القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة[28] سار على نهج سالفه، ولاسيما ضمن المواد 14 و15 و16 منه، حيث نص في مادته 14 "يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون والمكلفون من طرف الإدارة والجماعات المحلية بمعاينة وضبط مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية "؛ الشيء الذي يجعل منه نص قانوني عاما لهذا الجهاز.

ولكونه جهاز بيئي يهدف لحماية البيئة المائية واستدامة مواردها؛ يقوم الإطار القانوني العام لشرطة المياه كذلك على نصوص متداخلة ومتقاطعة مع الماء ولها ارتباطا بالبيئة. ونخص بالذكر هنا كل من القانون الإطار رقم 99.12[29]بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، والذي نص في مادته الأولى ضمن بابه الأول المخصص لأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات على " إرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة البيئية "، ثم أضاف في المادة 35 ضمن بابه السادس المخصص لقواعد المسؤولية والمراقبة البيئية على أن " تحدث شرطة للبيئة مهمتها تعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال الوقاية والمراقبة والتفتيش "، بالإضافة الى المرسوم[30]الذي يتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية ولاسيما المواد 1 و2 منه؛ حيث تنص المادة الأولى منه على أن " تكلف الشرطة البيئية بمهام المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها المنصوص عليها في مقتضيات كل من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة والقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة .... وبتقديم الدعم الضروري لتعزيز سلطة الإدارات المعنية بتنفيذ تدابير حماية البيئة الواردة في كل نص تشريعي آخر خاص ".

ومن خلال ما سبق فإن الإطار القانوني لشرطة البيئة يجعلنا نقر بدون تفكيرعميق أنه بمثابة إطار قانوني عام لشرطة المياه؛ بالرغم ما يقال عن موقع جهاز شرطة المياه ضمن مفهوم الشرطة البيئية، وهذا راجع لأن حماية البيئة المائية هي من حماية البيئة بشكل عام؛ والتي تختص بها الشرطة البيئية، الشيء الذي يثير تساؤلات عن مدى جدوى البحث عن جهاز أخر متخصص في المجال المائي كشرطة الماء في ظل وجود شرطة بيئية، إلا أن غاية المشرع من تفريد البيئة المائية من جهاز متخصص راجع بالأساس لقيمة الماء كمورد هام في حياة المجتمع والبيئة بصفة عامة.

إن النصوص المتعلقة بالبيئة وبالشرطة البيئية جاءت بشكل عام وبطابع مشترك مع كل الأجهزة البيئية المستحدثة من قبيل شرطة المياه، وذلك ليضمن من خلالها المشرع المغربي بسط الحماية القانونية والواقعية للبيئة بكل عناصرها (البيئة المائية)، مما يفضي بتسلسل منطقي إلى البحث عن إطار قانوني خاص لكل جهاز بيئي متخصص في عنصر من عناصرها (مثل شرطة الماء، الشرطة الغابوية، .....).

الفقرة الثانية: النصوص القانونية الخاصة

يعتبر ظهير 01 غشت 1925[31] في شأن نظام المياه المعتبر بجعل "ضابط المياه" من أولى النصوص القانونية الخاصة، والتي أدرجت لأول مرة بشكل مباشر مصطلح يرمز إلى جهاز شرطة المياه، وذلك عبر تسمية " ضابط المياه ". وقد حدد المشرع آنذاك في

المادة 24 من الظهير أعلاه الأشخاص الذين يمكنهم من ممارسة مهمة شرطة المياه والمكلفون بإثبات المخالفات والجنايات المبينة ضمن مواده، وهم "مهندسي القناطر والطرق، ومهندسي الأشغال العمومية والموظفون والأعوان بإدارة المياه والغابات الذين لهم الصفة الضبطية، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية من شرطة ودرك وكل شخص مكلف بحراسة المياه وخصوصا المحافظون على المياه"، وذلك بهدف ضبط المياه العامة. وبالرغم من تدخل نظام الحماية في تلك الفترة بالتنصيص على هذا الظهير، وبفرض نوع من المعايير والأنظمة التي يجب العمل بها لاستغلال الماء بالمغرب، كإقرار الرخص وعقود الامتياز[32] وكإحداث أشخاص مكلفون بحراسة المياه مثل ضابط المياه، فقد عرفت تلك المرحلة مشاكل على مستوى الواقع لتضارب مصالح المستعمر مع الملاك المغاربة؛ مما جعل مهمة ضابط المياه صعبة الممارسة والتفعيل.

يشكل القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء أول قانون خاص بالماء للمملكة المغربية بعد الاستقلال، وبمثابة القانون الذي مهد الطريق بشكل واضح لوضع إطار قانوني خاص بشرطة المياه، ومنحها المكانة التي تستحقها ضمن السياسة التشريعية المائية المعاصرة؛ حيث نص هذا القانون في مادته 104 على الأصناف التي تختص بمراقبة و حماية الملك العمومي المائي، والتي تتمثل في ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادتين 19 و20 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، وكذا الأعوان المعينين لهذا الغرض من قبل الإدارة ووكالات الأحواض المائية والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم[33] من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر؛ حيث عمد المشرع المغربي من خلال هذه المادة على تأسيس و فرض وجود جهاز شرطة المياه وتمكينه من مهمة تكليفه بضبط ومعاينة مخالفات الماء المنصوص عليها ضمن مقتضيات هذا القانون. كما حقق هذا القانون طفرة نوعية في مجال التشريع المائي المغربي بمنح وتخويل جهاز شرطة المياه حق ضبط الجرائم الماسة بالبيئة المائية وفرض احترام مقاييس استعمال الماء وفق لمقتضيات مواده، بهدف تدعيم الحفاظ على النظام المائي بالمغرب وإبراز سياسة المملكة التشريعية الرامية لإحكام السيطرة على الموارد المائية وبسط حماية الدولة لهذا المورد الهام.

إن القانون رقم 36.15 الحالي المتعلق بالماء، كان ثمرة مسار طويل في السياسة التشريعية المائية بالمغرب، والتي كانت نتاج مختلف التحولات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عاشتها المملكة. ولقد أكد هذا القانون من خلال ما جاءت به مواده، ما تم التنصيص عليه في التشريعات المائية السابقة سواء ابان مرحلة الحماية أو بعد الاستقلال، وأقر ضمن مقتضياته بتكريس أهمية و مكانة شرطة المياه وإبراز دورها في مجال حماية البيئة المائية من خلال تفريد و تخصيص الباب الحادي عشر منه لشرطة المياه وتبيان أسس تكليفها بحماية الثروة المائية؛ حيث نصت المادة 131 من القانون أعلاه على أنه " يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتحرير المحاضر في شأنها؛ علاوة على ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ إلى أعوان شرطة المياه المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر"[34].

والملاحظ أن قانون الماء الحالي ظل وفيا لعهد سابقه، من خلال تمكين شرطة المياه من ضبط المخالفات المتعلقة بالماء، ووضع اطارا قانوني خاص لتكليفه يضمن له الاشتغال في أحسن الظروف والأحوال.

وفي الأخير، يعتبر المرسوم[35] المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه استمرار للتطور القانوني في صيرورة التشريعات التي أطرت جهاز شرطة المياه؛ حيث يعد من النصوص القانونية الخاصة والمحددة بشكل دقيق لجهاز شرطة المياه عبر التطرق والتنصيص إلى الشروط والكيفيات اللازمة لتعيينهم؛ الشيء الذي مكن شرطة المياه من قانون خاص بمثابة القانون الأساسي لشرطة المياه والمحدد لضوابط ممارسة المهنة.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لشرطة المياه

إن حرص المملكة المغربية في تحقيق الحماية الشاملة على مواردها المائية وبسط السيطرة الإدارية عليها؛ جعلها تعمل بشكل مستمر في تطوير النصوص التشريعية المتعلقة بالماء أو تلك المنظمة لشرطة المياه، وذلك حتى تستطيع أن تواكب وتساير متغيرات الوضعية المائية بالبلاد في ظل ارتفاع وتزايد المتطلبات والحاجيات على الموارد المائية في مختلف القطاعات والمجالات بما فيها الحياة اليومية. فإن كانت شرطة المياه تلك الآلية القانونية التي تسهر على حماية ومراقبة ثرواتنا المائية وتفرض بسط نفوذ الدولة وتحكمها في الملك العمومي المائي. فمن جهة، الدولة المغربية عمدت الى وضع إطار مؤسساتي بالموازاة مع الإطار القانوني لشرطة المياه؛ وذلك بتكليفها وتخصيصها لعدة مؤسسات متدخلة في المجال المائي أو ذات الصلة به بالوصاية[36]على شرطة المياه لتكون بمثابة إطارا مؤسساتيا لها (المطلب الأول)، مما يكسبها القوة الإدارية للقيام بمهمتها وتحسين ظروف اشتغالها؛ ثم من جهة أخرى، سوف نحاول الاطلاع والإحاطة بالأسباب والدوافع التي أدت مجددا بالدولة المغربية في إحداث وتأسيس جهاز شرطة المياه (المطلب الثاني) وإبرازها بغض النظر عن تباينها واختلافها.

المطلب الأول: المؤسسات الوصية على شرطة المياه

إن السياسة المائية المعتمدة بالمغرب، والتي تنبني على المقاربة الشمولية لمعالجة المشاكل المائية المطروحة؛ ترى في الاعتماد على التدبير المركزي والتدبير اللامركزي للموارد المائية مسألتين هامتين ومتكاملتين بهدف تنزيل واقعي للتوجهات والمخططات المسطرة في السياسة المائية داخل البلاد؛ مما يضمن ويحقق التوازن في الموارد المائية بين جميع الجهات بالمملكة المغربية. لذا قامت الدولة على إحداث مؤسسات إدارية تتولى مهمة تدبير وتسيير الموارد المائية والملك العمومي المائي، ثم الإشراف والوصاية على جهاز شرطة المياه؛ بحيث سوف نقسمها إلى مؤسسات مركزية (الفقرة الأولى)، ثم مؤسسات جهوية[37] (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المؤسسات المركزية

لقد وضع المشرع المغربي إطارا مؤسساتيا وطنيا لجهاز شرطة المياه للوصاية والإشراف عليه وفق رؤية التدبير المركزي لهذا الجهاز المختص في المجال المائي، ولهذا الغرض نجد عدة مؤسسات مركزية تؤطره وتشرف عليه، وهي كما يلي:

أ) الوزارة المكلفة بالماء[38]:

تضطلع الوزارة المكلفة بالماء باختصاصات عديدة في مجال تدبير الملك العمومي المائي ومن بين اختصاصاتها هي القيام بتعيين أعوان وموظفين تابعيين لمصالحها وتكليفهم بمهام شرطة المياه وفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم شرطة المياه. كما تعد الوزارة المكلفة بالماء هي القطاع الحكومي الأكثر ديناميكية وتأثير في تأطير ممارسة شرطة المياه على الصعيد الوطني لما لها من صلة مباشرة بالمجال المائي؛ الذي يعد نطاق ومجال ممارسة شرطة المياه.

بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن أهمية الوزارة المكلفة بالماء تتجلى في ضمان التأطير الدائم والتكوين الملائم لأعوان المكلفون بمهام شرطة المياه، مع الإشراف على تقييم عملهم من خلال تتبع مردوديتهم ومتابعة فعاليتهم في إنجاز مهامهم سواء لدى وكالات الأحواض المائية أو مصالح المياه التابعة للوزارة.

ب) الوزارة المكلفة بالفلاحة[39]:

يتكلف القطاع المكلف بالفلاحة على الخصوص باتخاذ التدابير الضرورية لعقلنة استعمال الموارد المائية المخصصة للسقي. وفي هذا الإطار تعمل الوزارة المكلفة بالفلاحة على وضع إستراتيجية لاقتصاد الماء وتثمينه في الفلاحة السقوية عبر عصرنة الفلاحة السقوية وصيانة وإعادة تأهيل شبكات الري مع الحفاظ على الموارد المتوفرة في السدود؛ الشيء الذي يجعل من هذه الوزارة مؤسسة مركزية في تأطير جهاز شرطة المياه بحكم دورها الأساسي في حماية المجال المائي والإشراف عليه. وسيؤكد المشرع هذا الدور في المادة 104 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، والمادة 131 من القانون المتعلق بالماء رقم 36.15؛ حيث أدراج لفظ "الإدارة " ضمن مقتضيات المادتين السابقتين، والتي تشير إلى المؤسسات ذات الصلة بالماء والتي تدل هنا على وزارة الفلاحة. كما أن وزارة الفلاحة تم تحديدها بالتسمية في المادة الأولى من مرسوم شرطة من خلال مصطلح السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ مما يمنح لها حق سلطة تعيين وتكليف أعوانا وموظفين تابعين لمصالحها لمزاولة مهام شرطة المياه ويضفي عليها صفة المؤسسة المركزية لهذا الجهاز.

ج) وزارة الصحة[40]:

إن هذا القطاع الحكومي هو المكلف بتطبيق السياسة الحكومية المتعلقة بصحة المواطنين وسلامتهم. وتعد وزارة الصحة هي السلطة الحكومية التي تساهم في تحديد الأهداف الأولية على صعيد التخطيط والمراقبة وإنجاز البرامج المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وصحة الساكنة. كما تتدخل هذه الوزارة كذلك كهيأة استشارية لوضع المعايير مثل معايير الجودة والقيم القصوى للصب، وتقوم بعمليات تحسيسية تجاه السكان فيما يخص علاقة الماء والصحة، بالإضافة أنها تتكلف بمراقبة مياه الشرب واستغلال وبيع المياه الطبيعية ومياه العيون وكذا المياه المسماة مياه المائدة والمياه المستوردة؛ الشيء الذي يجعل من وزارة الصحة مؤسسة مركزية لضمان المحافظة على جودة المياه وفرض مقاييس استعمالها. لكل ما سبق نلاحظ أن وزارة الصحة تختص بمهام محورية في المجال المائي؛ الشيء الذي يجعل من هذه الوزارة مؤسسة وصية في المجال المائي ومؤسسة مؤطرة و مشرفة على جهاز شرطة المياه بحكم ارتباطه بهذا المجال الذي يعد مجالا لممارسة مهامه. وهذا ما أكد عليه المشرع المغربي في المادة الأولى من مرسوم شرطة المياه[41]، عندما منح للوزارة سلطة الإشراف على شرطة المياه وحق تعيين وتكليف أعوانا وموظفين تابعين لمصالحها لمزاولة مهام جهاز شرطة المياه.

الفقرة الثانية: المؤسسات الجهوية

بالموازاة مع المؤسسات الوطنية المركزية التي لها التكليف والإشراف العام في تدبير المياه العمومية والوصاية على جهاز شرطة المياه؛ نجد المشرع المغربي أنه وضع إطارا مؤسساتيا جهويا يتمثل في وكالات الأحواض المائية ومكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في سياق تنزيل تدبير لا مركزي للماء وتمكين شرطة المياه من نطاق للممارسة محدد.

أ) وكالات الأحواض المائية:

تم إحداث وكالات الأحواض المائية[42] بموجب المادة 20 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، وهذا ما أكده القانون الحالي رقم 36.15 من خلال مواده 80 إلى 87، وتعد وكالات الأحواض المائية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، كما خصها المشرع باختصاصات يمكن اختزالها في مهام تدبير وحماية الملك العمومي المائي داخل مجال نفوذها، ثم تأمين الموارد المائية والتخطيط لتنميتها والمحافظة عليها في إطار لا مركزي على مستوى أحواضها المائية. وتتكون وكالات الأحواض المائية من مدير يتوفر على سلطات واختصاصات لتسيير الوكالة ومن بينها سلطة تعيين بعض الموظفين التابعيين للوكالة وفق شروط محددة لمهمة شرطة المياه، مما يجعل منها مؤسسة جهوية لا مركزية تؤطر وتشرف على جهاز شرطة المياه، ويبدو أن تجربة

تخصيص مؤسسات لا مركزية كمسألة تعيين شرطة المياه داخل رقعة جغرافية محددة تتمثل في الحوض المائي ساهمت لا محالة في ضبط أعوان شرطة المياه للمجال المائي والسيطرة على مختلف الممارسات الغير القانونية اتجاه الملك العمومي المائي والتقليص من الاعتداءات عليه. واليوم يتوفر المغرب على تسع وكالات أحواض مائية، تساهم في مهمة تدبير المياه والمحافظة عليها داخل منطقة نفوذها.

ب) المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي:

أنشئت المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بتاريخ 22 أكتوبر 1966 وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالفلاحة، وهي مؤسسات عمومية مسؤولة عن إدارة الموارد المائية المخصصة للاستعمال الفلاحي داخل دائرة المكاتب الخاضعة لنفوذها؛ حيث لها حق منح الرخص لجلب المياه لأغراض فلاحية بموجب السلطات المفوضة لها من قبل الوزارة المكلفة بالماء. كما من أهم اختصاصاتها نجد تأمين إنجاز التجهيزات الهيد وفلاحية لحساب الدولة، وتأمين استغلال وصيانة التجهيزات لضمان خدمة مائية دائمة وفعالة، ثم استخلاص إتاوات مياه السقي ومزاولة شرطة المياه[43]. إن توفر هذه المكاتب على شرطة مياه خاصة بهم تعمل داخل دائرة نفوذ مكاتبها يتم عبر تعيينهم من طرف مديري هاته المكاتب وفق شروط محددة تم التنصيص عليها في مرسوم شرطة المياه؛ الشيء الذي يجعل منها مؤسسات جهوية لا مركزية تتكلف بالوصاية على جهاز شرطة المياه جهويا.

ويبدو أن المشرع المغربي من خلال هذا التأطير المؤسساتي يهدف الى جعل جهاز شرطة المياه في صلب الحماية القانونية والمؤسساتية؛ ليمكنه من كل الوسائل والتصرفات القانونية للمحافظة على الموارد المائية محليا ووطنيا؛ وفق مقاربة شاملة عمادها حسن تدبير المياه[44]، سواء على الصعيد المركزي أو اللامركزية. وذلك بغية تفادي الفوارق الحاصلة بين المواطنين والمواطنات في مجال التنمية بمختلف أشكالها من جهة، وكذلك لخدمتهم بما يحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي في الدولة من جهة أخرى[45].

المطلب الثاني: أسباب إعادة احداث شرطة المياه

تنقسم الأسباب التي أدت بالمشرع المائي بالمغرب إلى التفكير مجددا في إحداث وتأسيس جهاز شرطة المياه الى أسباب عامة وأسباب خاصة؛ فمن جهة أولى، نجد الأسباب العامة (الفقرة الأولى)، مرتبطة جلها بضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، وبتطور المجتمع وتزايد حاجياته المائية؛ الأمر الذي يجعل عملية تدبير الماء جد معقدة وتنفيذها صعبا. فكان من الضروري لمواجهة هذه المسالة التوفر على آلية قانونية قصد المساهمة في تنزيل توجهات وسياسة الدولة المائية لتحقيق رهان التنمية المستدامة وضمان الأمن المائي مستقبلا. أما من جهة ثانية، نجد الأسباب الخاصة (الفقرة الثانية)، تتجلى بالأساس في وضع جهاز ميداني للمراقبة والحماية من أجل تجسيد نفوذ الدولة على الملك العمومي المائي وبسط هيمنتها للتقليص والحد من السلوكيات السلبية للمواطن اتجاه مواردنا المائية، ثم بوضع أداة لضبط وزجر مختلف الممارسات الغير المشروعة والغير القانونية من أجل تحقيق الاحترام التام والالتزام الكامل لدى عموم السكان بمقتضيات قانون الماء ونصوصه التطبيقية.

الفقرة الأولى: الأسباب العامة

إن إحداث جهاز شرطة المياه جاء كثمرة لتطور السياسة المائية في البلاد؛ والتي أصبحت تنبني على مقاربة متكاملة توازي بين المقاربة التشريعية والمقاربة المؤسساتية في هذا المجال؛ بغية تجاوز الرؤية القطاعية[46]السابقة.

لقد طمح المشرع المغربي من خلال إعادة تأسيس جهاز شرطة المياه مجددا على مواكبة ومسايرة مختلف التطورات والتغيرات التي تواجهها الوضعية المائية بالبلاد حاليا ومستقبلا. كما هدف المشرع المائي المغربي بهذا الإجراء إلى تمكين الدولة المغربية في المستقبل من

وضعية مائية مريحة؛ يضمن بها استقراره الشامل سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى البيئية كذلك. إن تحدي ورهان الأمن المائي في البلاد لا يتأتى بدون وجود آليات قانونية تسهر وتقوم بالمحافظة الدائمة والمستمرة لثروتنا المائية، وتكرس شرطة المياه كآلية تختص بالمجال المائي هذا التحدي بشكل فعلي وواقعي لتنزيل جانب من التوجهات والمخططات الكبرى للسياسة المائية المعتمدة داخل المملكة المغربية، خاصة في ظل مجموعة من التساؤلات والشكوك التي تثار حول مستقبل ثروتنا المائية بالموازاة مع صيرورة التنمية التي تشهدها بلادنا في مجالات شتى. وهكذا مهدت وعمدت الدولة بشكل أو بآخر للرقي بوظيفة شرطة المياه وتطويرها كأحد السبل والبدائل للمساهمة في تحقيق الأمن المائي في بلادنا. كما أن وعي الدولة المغربية بقيمة شرطة المياه يتضح من خلال منحها اطارا قانوني ومؤسساتي يفضي لا محالة من تعزيز وتكريس دور هذا الجهاز في حماية ومراقبة الملك العمومي المائي، وترشيد استخدام واستعمال الموارد المائية في التراب الوطني حتى يتم تعميم الاستفادة والانتفاع منها لدى السكان[47]، ثم مهمته في تأمين الحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة بالنسبة لجميع المواطنين والمواطنات على قدم المساواة[48]، مع إضفاء سيادة الدولة المائية وبسط حمايتها ونفوذها على الرصيد المائي الوطني.

إن مهندسو السياسة المائية بالمغرب جعلوا من إحداث وتأسيس جهاز شرطة المياه مسلكا لتكريس الممارسة الجيدة في الوسط المائي والرقي بالتدبير الأمثل للموارد المائية في مختلف ربوع المملكة مع السعي نحو تكريس المستدام للثروة المائية[49].

الفقرة الثانية: الأسباب الخاصة

لقد نص المشرع المائي المغربي على إحداث جهاز شرطة المياه[50] من خلال القانون السابق رقم 10.95 المتعلق بالماء، وأكد على ذلك مجددا ضمن مقتضيات القانون المتعلق بالماء الحالي رقم 36.15، حرصا منه على تحقيق المراقبة والحماية المطلوبة للملك العمومي المائي من كل أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي تلحق به؛ سواء بالاستعمالات الغير القانونية للموارد المائية أو الاستغلالات المفرطة لها، كما أن إعادة تأسيس جهاز شرطة المياه فسح المجال لفرض التطبيق السليم لمقتضيات قانون الماء على أرض الواقع؛ بأفق تجويد تدبير المياه وضمان استدامتها. ومما لا شك فيه أن إحداث شرطة المياه يفضي إلى تحقيق الردع العام والخاص لدى المستهترين والمخالفين لمقتضيات قانون الماء ويلزمهم بتوخي الحيطة والحذر من تصرفاتهم وسلوكياتهم السلبية اتجاه الثروة المائية؛ خصوصا أن المشرع منح لشرطة المياه اختصاصات وصلاحيات بقوة القانون من أجل التصدي لجرائم المرتبطة بالاعتداء على الماء؛ حيث خصها بمهام البحث[51] والتحري والتفتيش والحجز والمعاينة وكذلك تحرير المحاضر وتوجيهها إلى النيابة العامة. كما أن إعادة تأسيس شرطة المياه كجهاز متخصص في المجال المائي جاء بغرض التقليص من كثرة النزاعات المائية المعروضة على القضاء من خلال تدخلها لحل بعض النزاعات المحلية حول حقوق استعمال المياه، الشيء الذي سيوفر للدولة الحماية الكافية للملك العمومي المائي وعدم المساس بالأمن الاجتماعي والاستقرار العام، بالإضافة أن تنصيص المشرع المغربي على إحداث هذا الجهاز؛ راجع بالنظر للإقبال المتزايد على الموارد المائية، سواء بالاستعمال المنزلي، أو الصناعي، أو الفلاحي، وكذا لإدراكه بخطورة الجرائم الماسة بالماء، مما حتم عليه من مبدأي الوقاية و الحيطة اعادة التفكير مجددا في سن آلية محورية في السياسة المائية المغربية، و إدراجها كمؤسسة فاعلة وناجعة لحماية ومراقبة مواردنا المائية وكذلك ردع المخالفين ثم إلزامهم بالتعويض عما قاموا به من أضرار تجاه البيئة المائية عامة والملك العمومي المائي خاصة لتحقيق العدالة المائية للجميع.

خاتمة:

أكيد أن سعي الدولة المغربية للتنصيص على مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لشرطة المياه، وكذا تخصيص مؤسسات مركزية وجهوية للإشراف والوصاية عليها؛ قد ساهم في رسم إطار قانوني ومؤسساتي للارتقاء بوظيفة " شرطة المياه " عمليا وواقعيا لتغدو آلية ناجعة في حماية ومراقبة الملك العمومي المائي بالمغرب.

وقد تمكنت شرطة المياه بالفعل خلال هذه السنوات التي تلي إعادة احداثها من تعزيز وتكريس احترام و التزام المواطنون و المواطنات لمقتضيات القانون المتعلق بالماء وغيرها من النصوص المرتبطة بالمجال المائي، و كذلك المساهمة في تنزيل جانب من السياسة المائية بالمغرب وخلق التوازن الطبيعي المطلوب ضمن المنظومة المائية داخل البلاد؛ و كل ذلك بفضل الصلاحيات و المهام الموكولة لها بقوة القانون، ثم لتوفرها على ضمانات الممارسة والحماية الإدارية و الجنائية من طرف المؤسسات المختلفة التي تشرف عليها، الشيء الذي منح شرطة المياه ديناميكية أكبر للرفع من مستوى أداءها وتفعيل أفضل لقيمتها الوظيفية في الحياة؛ و مكنها من أن تنتقل فعلا من مجرد أداة كلاسيكية للردع والعقاب إلى آلية مؤسساتية وقانونية لتحقيق الأمن المائي و التنمية المستدامة بالمغرب.

الهوامش:

(1) – سورة الأنبياء الآية 30.

(2) – اسماعيل (بن كثير القرشي)، " تفسير القران العظيم «، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1998 ج 3 ص 177.

(3) – الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 ربيع الأول 1476 (16 غشت 1995)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4325 ص: 2520.

(4) – الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6494 ص:6305.

(5) – هنا دلالة على أن الملك العمومي المائي يتوفر على غطاء قانوني ومناعة قانونية تجعله عصيا على ان يكون محل ملك خاص. وهو نفس التوجه لدى المشرع المغربي منذ عهد الحماية في ظهير 1914 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1332(10 يوليو1914) ص 276.

(6) – دليل شرطة المياه على ضوء القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، سنة 2019 ص9.

(7) – ينص الفصل الأول من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت على ما يلي: " إن نزع ملكية العقارات كلا أو بعضا أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة...".

(8) – انظر المادة 28 من قانون الماء رقم 36.15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6494 ص6305.

(9) – اسماعيلي (حسن)، قراءة في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 57-58 يوليوز- أكتوبر 2004 ص85. (قانون الماء رقم 10.95، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 ربيع الأول 1476 (16 غشت 1995)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4325 ص: 2520).

(10) – نصت المادة الأولى من المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي رقم 2.97.487 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 1998/2/5 ص 458 على وجوب توجيه طلبات التراخيص أو الامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي المنصوص عليها في المادتين 38 و41 من القانون 10.95 الى مدير وكالة الحوض المائي المعنية وأن يتضمن العديد من البيانات. وهو نفس الأمر الذي نص عليه المشرع في القانون الحالي للماء رقم 36.15 ضمن المادة 24.

(11) – المادة 33 من قانون الماء رقم 36.15.

(12) – حسب مدلول المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25يوليوز1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية كما تم تغييره وتتميمه.

(13) – المادة 49 من قانون الماء رقم 36.15.

(14) – المادة 48 من قانون الماء رقم 36.15.

(15) – المادة 49 من قانون الماء رقم 36.15.

(16) – المادة 50 من نفس المرجع السابق.

(17) – المادة 51 من نفس المرجع السابق.

(18) – منشور في الجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 23 صفر 1331 (1 فبراير 1913)، ص 3.

(19) – دخلت فرنسا الى المغرب بمقتضى معاهدة فاس للحماية في 30 مارس 1912.

(20) – منشور في الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1332 (10 يوليو1914) ص 276.

(21) – منشور في الجريدة الرسمية عدد 342، الصادر بتاريخ 23 صفر 1338(17 نونبر 1919) ص 734.

(22) – منشور في الجريدة الرسمية عدد 670، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1344 (25غشت 1925) ص 1457

(23) – محمد (علوي طاهري)،" حقوق المياه في التشريع المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مجموعة البحث والتكوين في القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة محمد الخامس اكدال بالرباط، السنة الجامعية 2008-2009 ص39.

(24) – الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 008 .1.58 بتاريخ 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) حسبما وقع تغيره وتتميمه.

(25) – الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.225 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) حسبما وقع تغييره وتتميمه، ج.ر عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423(30 يناير 2003)، ص315.

(26) –" يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص".

(27) – الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، منشور في ج.ر عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الثاني (19 يونيو2003) ص1900.

(28) – الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي 2003).

(29) – حسب الظهير الشريف رقم 1.14.09 الصادر في 4 جمادى الاولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

(30) – المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 رجب 1436 (19 ماي 2015) المتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية.

(31) – منشور في الجريدة الرسمية عدد 670، الصادرة بتاريخ 05 صفر1344 (25 غشت 1925)، ص: 1475.

(32) – محمد(بونبات)، حقوق الماء في المغرب مقاربة النوازل والأعراف وقانون الماء، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سلسلة أفاق القانون4، 2000، ص 50، بتصرف.

(33) – يلزم موظفو شرطة المياه بأداء اليمين القانونية حسب ما جاء في المادة 104 من القانون 10.95، وإلا فقدت المحاضر التي ينجزونها قوتها الثبوتية.

(34) – الملاحظ أن تعدد المتدخلين في ضبط مخالفات الماء لا يؤدي الى الوظيفة المطلوبة بل يؤثر سلبا عليها، ونفس الإشكالية يعرفها التشريع الفرنسي، لذلك دعا الفقيه الفرنسي" كارول إفارد " إلى توحيد كافة الوحدات الإدارية المكلفة بشرطة المياه في مصلحة واحدة تحت وصاية جهاز واحد.

(35) –المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر2018) ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6712 بتاريخ 27 شتنبر 2018.

(36) – تمتاز شرطة المياه بتعدد السلطات الحكومية الوصية والتي حددها المشرع في وزارة المكلفة بالماء ووزارة الفلاحة ووزارة الصحة بحيث لهم مهمة الإشراف عليها إداريا.

(37) – Allal (El Menouar)، Aspects institutionnels et réglementaires des ressources en eau au Maroc، imprimerie de la tour، Rabat، Mai 2009, P74.

(38) – طبقا للمرسوم رقم 2.14.153 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء الصادر بتاريخ 16 ابريل 2014.

(39) – طبقا للمرسوم رقم 168-09-2 بتاريخ 21 ماي 2009 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري – قطاع الفلاحة –

(40) – طبقا للمرسوم رقم 2 -94-285 بتاريخ 21 نونبر 1994 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة.

(41) – المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر2018)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6712 بتاريخ 27 شتنبر 2018.

(42) – إن تجربة وكالات الأحواض المائية عرفتها فرنسا بموجب قانون 1964 وأثبتت نجاحها من حيث اتخاذ القرارات بعين المكان، وحماية المياه العمومية بواسطة شرطة المياه، وأمام هذه التجربة قام المشرع بتني نفس النهج عند تشريعه للقانون10.95 ثم في القانون 15.36. وأول وكالة تم احداثها هي وكالة حوض أم الربيع بموجب المرسوم رقم 2.96.536 صادر في 8 رجب 1417(20 نونبر1996) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4436 بتاريخ 1996/12/05 ص 2666.

(43) – دليل شرطة الماء: صادر عن وكالة الحوض المائي لأم الربيع، أكتوبر 2011، ص 140.

(44) – تجدر الإشارة هنا الى أن مسألة تدبير المياه أو الملك العمومي المائي بالمغرب تتميز بتعدد المؤسسات المركزية والجهوية المتدخلة في هذا الشأن، حيث نجد مجموعة من الوزارات وهيئات الحكامة والتقنين. ونخص بالذكر على مستوى الوزارات المختصة بتدبير الماء تواجد كل من: وزارة التجهيز والماء، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وزارة الصحة ثم وزراة الداخلية (الجماعات الترابية). أما بخصوص مؤسسات الحكامة والتقنين فنجد كل من المجلس الأعلى للماء والمناخ، المجلس الوطني للبيئة، ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ و بطبيعة الحال دون اغفال كل من وكالات الأحواض المائية و المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

(45) –عبد الرحمان (بهلول)، " الحماية القانونية للماء"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد 9 سنة 2016، ص 77، بتصرف.

(46) – عبد الرحمان (بهلول)، " الحماية القانونية للماء"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد 9 سنة 2016 ص83 بتصرف.

(47) – محمد (زنبوعة)،" الأمن المائي العربي"، مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 23، العدد الأول، سنة 2007 ص52 بتصرف.

(48) – الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة2011، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 27 شعبان1432(29 يوليوز 2011)، منشور في الجريدة الرسمية عدد5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 ص3607.

(49) – رشيد (الضاهر): " إشكالية تدبير الموارد المائية بالمغرب: نحو إستراتيجية وطنية للحكامة المائية والتنمية المستدامة " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – عين الشق – الدار البيضاء، الموسم الجامعي 2017/2016، ص 19. بتصرف

(50) – انظر إلى المادة 131 من قانون الماء رقم 15.36 والمادة 104 من القانون رقم 10.95.

(51) – العربي (أبو الأنوار)، " النظام القانوني لشرطة الملك العمومي "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 20-21 يوليوز-دجنبر 1997 ص 74 بتصرف.